بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اما بعد فهذا الجزء السادس والاخير من هذه المجموعة أسال الله تعالى ان ينفع بها.

متى يميز الطفل

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: التمييز يكون غالبا في سبع سنين،ولكن قد يميز الصبي وعمره خمس سنين،قال محمود بن الربيع رضي الله عنه:[عقلت مجة مجها الرسول صلى الله عليه وسلم في وجهي وأنا ابن خمس سنين] فبعض الصغار يكون ذكيا يميز و هو صغير،وبعضهم يبلغ ثماني سنين وما يميز.

لقاء الباب المفتوح (١٣_٣٧)

أجر أعمال الصبي

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ، من صلاة وحج وتلاوة كلها لوالديه أم تحسب له هو؟

فأجاب بقوله:أعمال الصبي الذي لم يبلغ -أعني أعماله الصالحة- أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير و إعانته عليه ؛لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت:«يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر».فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج للصبي وأن أمه مأجورة على حجها به.وهكذا غير الوالد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من

لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم في صحيحه؛ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى،والله سبحانه يثيب على ذلك.

مجموع فتاوى ابن باز(١٦/٣٧٧)

إحضار الأولاد الصغار الى المسجد

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فيه أولاد في حدود الرابعة أو الخامسة يحضرون مع آبائهم لصلاة الجمعة ، ثم عندما يصلي الإمام يقطعون الصلاة على المصلين ، ويتكلمون ويخرجون ، هل هذا صحيح؟

الجواب:الواجب على الآباء أن لا يحضروا أولادهم الصغار الذين دون السبع حتى يعقلوا ، فإذا بلغوا سبعا وعقلوا شرع أمرهم بالصلاة ، أما إذا كانوا دون ذلك ، أو ما عندهم عقل فإنه لا ينبغي إحضارهم؛لأنهم لا صلاة لهم؛ ولأنهم يضرون المصلين ويشوشون عليهم.

س: وهل يقطعون الصلاة ؟

ج: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة:المرأة البالغة و الحمار والكلب الأسود فقط.هؤلاء هم الذين يقطعون الصلاة إذا مروا بين المصلي وسترته إن كان له سترة أو بين يديه إن لم يكن له سترة،لكن المصلي لا يترك غيرهم يمر فالرجل لا يمر،والصبي لا يمر،والدابة لا تمر إذا تيسر ذلك.لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(رواه البخاري) في (الصلاة) برقم (٤٧٩) واللفظ له.ورواه مسلم في (الصلاة)برقم(٧٨٣))متفق على صحته من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،لكن لو مر الرجل أو بعير أو غنم فإنها لا تقطع الصلاة،ولا يقطع الصلاة إلا الثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي:الحمار والكلب الأسود و المرأة البالغة كما تقدم . (مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله-١٢/٤٠٩)

حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ماحكم صيام الصبي الذي لم يبلغ ؟

فأجاب بقوله: صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه ، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده، وهو -أي الصيام- في حق الصبي الذي لم يبلغ سنة، له أجر بالصوم، وليس عليه وزر إذا تركه.

مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين(١٩/٨٤)

المسابقات الرمضانية

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هذا يسأل عن الفوازير الرمضانية، يقول: هل هي من قبيل الميسر أم لا؟ علماً أن (الفوازير) هي مسابقات الأطفال ، يجمعون إجابة الأسئلة الثلاثين، ثم يجرون اقتراعاً والفائز له جائزة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا لا بأس به؛ لأن الجائزة من غير المتعاملين .فإذا كانت الجائزة من غير المتعاملين فلا بأس بها؛لأنه لو قال قائل: مَن أجاب على عشرة أسئلة من خمسة عشر فله كذا، فلا بأس، أو قال: مَن سبَق على الأقدام مثلاً فله كذا وكذا، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يوجد فيه غُنم وغُرم، بل هذا رجل متبرع محسن جعل هذه الجائزة لمن سبق.

جلسات رمضانية(٨/٥)

كيفية إحرام الصبي ولوازمه

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : لوحججت بطفلي الصغير ولبيت عنه ولكننا لم نستطع أن نكمل حجه فهل علينا شيء؟ نرجو التكرم بالإفادة.

فأجاب بقوله: يستحب لمن حج بالطفل من أب أو أم أو غيرهما أن يلبي عنه بالحج،وهكذا العمرة؛لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت:«يا رسول الله ألهذا حج؟ قال:نعم ولك أجر» أخرجه مسلم في صحيحه.ويكون هذا الحج نافلة للصبي ومتى بلغ وجب عليه حج الفريضة إذا استطاع السبيل لذلك،وهكذا الجارية وعلى من أحرم عن الصبي أو الجارية أن يطوف به، ويسعى به،ويرمي عنه الجمار ،ويذبح عنه هديا إن كان قارنا أو متمتعا،ويطوف به طواف الوداع عند الخروج؛للحديث المذكور ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار عن الصحابة-رضي الله عنهم-ومن قصر في ذلك فعليه أن يتمم.فإن كان قد ترك الرمي عنه،أو ترك طواف الوداع،فعليه عن ذلك دم يذبح في مكة للفقراء من مال الذي أحرم عنه،وإن كان لم يطف به طواف الإفاضة أو لم يسع به السعي الواجب فعليه أن يرجع به إلى مكة ويطوف ويسعى،وإذا كان من معه الصبي أو الجارية يخشى أن لا يقوم بالواجب فليترك الإحرام عنه؛ لأن الإحرام عنه ليس واجبا ولكنه مستحب لمن قدر على ذلك.والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٣٧٥)

بعض احكام جنائز الاطفال

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:
هل السقط يُصلى عليه ويُغسّل ويُكفّن؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يُصلّى عليه إلا إذا نُفخت فيه الروح، وتُنفخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر، كما يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:حدثنا رسول: الله صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك،ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ،ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه،وأجله،وعمله وشقي،أم سعيد».فإذا كان السقط قد

قد تم له أربعة أشهر صُلّي عليه بعد أن يُغسّل ويُكفّن ويُدفن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسّل، ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه، ويُدفن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله.

(مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين- ١٧/ ٩٠)

* * * * *

وسُئِلَ فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل للأب والأم تغسيل مَنْ مات مِنْ أولادهم دون السابعة؟

أجاب فضيلته بقوله: للأب أن يُغسّل ابنته إذا ماتت وكان لها أقل من سبع سنوات،وللأم أن تُغسّل ابنها إذا مات وكان له أقل من سبع سنوات، لأن إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وَسَلَّمَ لما مات غسّلته امرأة،ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها.

(مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين-١٧/٨٥)

* * * * *

بحمد الله تعالى

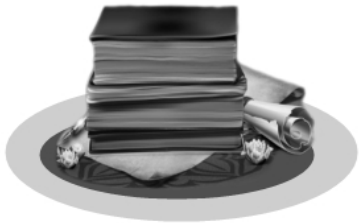

٦
فتاوى الأطفال
للأسرة المسلمة

العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله
العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله